

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/36  
29 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

غانا\*

\* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/2/L.2؛ وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-13957 040608 050608

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٦٧-٥	..... موجدز مداوولات عملفة الاستعراض أولأً -
٣	١٠-٥	..... ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٦٧-١١	..... باء - الحوار التفاعلف وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	٧١-٦٨	..... ثانفأً - الاستنتاجات و/أو التوصففات

## المرفق

١٩	.....	Composition of the delegation
----	-------	-------------------------------

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. واستعرض الفريق العامل الحالة في غانا في جلسته الثانية المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورأس معالي السيد جو غارتي، وزير العدل والنائب العام، وفد غانا. وللإطلاع على تشكيل الوفد، الذي يتكون من ١١ عضواً، انظر المرفق أدناه. واعتمد الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ هذا التقرير المتعلق بغانا.

٢ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغانا: هولندا وبوليفيا وسري لانكا.

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بغانا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/2/GHA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/2/GHA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/2/GHA/3)؛

٤ - وأحيلت إلى غانا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كندا، والدانمرك، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - عرض معالي السيد جو غارتي، وزير العدل والنائب العام وممثل غانا، التقرير الوطني لغانا في الجلسة الثانية المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولاحظ في عرضه أن وفوداً كثيرة اعترفت في أسئلتها المسبقة بالالتزام غانا بحقوق الإنسان. فقد أصبحت غانا مجتمعاً أكثر تسامحاً وزاد فيها بانتظام في السنوات الخمس عشرة الأخيرة الاحترام لسيادة القانون. وفي تقرير الاستعراض القطري المقدم من الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في عام ٢٠٠٥، وحيث كانت غانا أول بلد يخضع لمثل هذا الاستعراض، يلاحظ في الفقرة ٤٤ أنه ليس هناك ما يدل على وقوع انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان في فترة الخمس سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٤. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات في مجالات مثل التعليم، والبرنامج الوطني للتأمين الصحي، والبرامج المعتمدة للتصدي لعمل الأطفال وتشغيل الشباب، وقد وضعت استراتيجيات مختلفة لمعالجتها. وأصدرت غانا قوانين منها قانون الاتجار بالأشخاص وقانون العنف المنزلي، وصدقت على معاهدات دولية، وهي تنفذ حالياً برنامجاً شاملاً لمكافحة الفساد.

وتتعاون مع دول غرب أفريقيا، ولا سيما في مجال الاتجار بالأشخاص. وزيد منذ عام ٢٠٠٢ الدعم المقدم من الميزانية إلى لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، علاوة على الدعم المقدم من الشركاء في التنمية. ولاحظت غانا أنه على الرغم من وجود فجوة في مجال الاتصال فقد شارك المجتمع المدني بصورة نشطة في إعداد هذا التقرير، وترد آراء وشواغل المجتمع المدني في التقرير. وسينسق مكتب المدعي العام أعمال آلية المتابعة بغية رصد تنفيذ التوصيات التي سيسفر عنها الاستعراض.

٦- وقال، فيما يتعلق بدور المرأة في مجال السياسة، إن غانا قررت تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بغية بلوغ النسبة المستهدفة التي حددها الاتحاد الأفريقي والبالغة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وحُثت الأحزاب السياسية على ضمان مشاركة المرأة في المناصب القيادية على قدم المساواة مع الرجل. وقدمت الحكومة التمويل اللازم في إطار وزارة شؤون المرأة والطفل وأنشأت صناديق للنهوض بالمرأة والحكم المحلي. وأدى بناء القدرات إلى زيادة نسبة النساء المنتخبات لعضوية مجالس المقاطعات من ٧,٢ في المائة إلى ١٠ في المائة في الانتخابات الأخيرة التي أجريت منذ سنتين. وأكد تجريم عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القانون الجنائي الغاني وقال إن التعديل الذي أدخل مؤخراً على القانون الجنائي رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والحد الأقصى من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وفي نفس السياق، تسعى الحكومة إلى القضاء على ممارسات تمييزية أخرى مثل "التروكوسي" ومخيمات النساء اللاتي يتهمن بالسحر. وتوجد حالياً أماكن خاصة يتجمع فيها النساء اللاتي يتهمن بالسحر واللاتي يُبعدن من مجتمعاتهن وليس هناك ما يمنع هؤلاء النساء من مغادرة تلك المخيمات والعودة إلى مجتمعاتهن سوى خشيتهن من قيام مجتمعاتهن بمعاقبتهن.

٧- وقال إن غانا أصدرت قانوناً لمنع الاتجار بالأشخاص وهي تتخذ خطوات للحد من الاتجار بالأطفال. وقد أعدت غانا خطة عمل وطنية في هذا الشأن تشمل جميع أصحاب المصلحة. ووضعت وزارة القوى العاملة والشباب والعمل برنامجاً للوحدات المعنية بعمل الأطفال في ٢٠ مقاطعة تقريباً. وهناك برنامج وطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في مزارع الكاكاو، وينفذ هذا البرنامج في عدة مقاطعات. وأنشئ بموجب قانون التأمين الصحي نظام وطني للتأمين الصحي. ويقدم هذا النظام، المعمول به منذ أربع سنوات، نوعية جيدة من الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة لما يقرب من تسعة ملايين من الأشخاص أي لنحو ٤٨ في المائة من السكان. وأنشأت غانا بموجب قانون ممارسي الطب التقليدي مجلساً لممارسي الطب التقليدي.

٨- وأضاف قائلاً إن الدستور يكفل الحق في محاكمة عادلة. وقد أعرب عن بعض الشواغل بشأن الوصول إلى القضاء ولكن تُبذل حالياً جهوداً لمعالجة هذه المشكلة. ووضعت غانا إجراءات بديلة لحل المنازعات وأنشأت مكاتب للوساطة في جميع أنحاء البلد بالتعاون مع نظام المساعدة القانونية. وأنشأ مكتب النائب العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ برنامجاً يسمى "العدالة للجميع" كما أنشأ خطاً للاتصال الهاتفي المباشر لتمكين الناس من الإبلاغ عن الحالات التي يُشتبه فيها بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وأضافت الشرطة منذ سنتين في برنامج التدريب الخاص بها منهجاً للتحقيق في مجال حقوق الإنسان. وتوجد لدى جهاز الشرطة وحدة تآديبية خاصة.

٩- ومضى قائلاً إن غانا أصدرت في عام ٢٠٠٦ قانوناً جديداً للمعادن والتعدين ينص على دفع تعويضات منصفة وكافية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، كما ينص على الحق في اللجوء إلى المحكمة العليا في حالة عدم رضا طرف ما بهذا التعويض. وتكفل وكالة حماية البيئة ولجنة المعادن حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك

حقوق المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة ووكالة التعدين. وستُقيم أنشطة شركات التعدين في إطار برنامج التقييم والكشف التابع لوكالة حماية البيئة.

١٠ - وأكد أن دستور غانا ينص على حق كل طفل غاني في التعليم الإلزامي الأساسي المجاني، بما في ذلك التعليم الثانوي لمدة ثلاث سنوات والحضانة لمدة سنتين. ولكل طفل غاني الآن الحق في التعليم المجاني لمدة أحد عشر عاماً. وقد اتخذت مبادرات لتيسير أعمال الحق في التعليم تشمل نظام المنح الدراسية الفردية الذي يمنح لكل طفل يلتحق بالمدارس العامة منحة دراسية تغطي الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة الرياضية ورسومها أخرى متنوعة، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في معدل الالتحاق بالمدارس. وأدت حرية التعبير إلى إنشاء ما يزيد على مائة محطة من محطات الإذاعة.

### باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١ - أدلى ٤٤ وفداً ببيانات في الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير. وأشاد عدد كبير من هذه الوفود بالتنوع العالية للعرض المقدم من غانا وتقريرها الوطني.

١٢ - ولاحظت باكستان الخطوات الهائلة التي خطتها غانا على طريق الحكم الديمقراطي وقالت إنه يمكن محاكاة نموذجها الديمقراطي في حالات سياسية وثقافية مماثلة. كما لاحظت الإصلاحات العديدة التي أدخلتها غانا للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتحسين معيشة الأطفال والنساء وفئات المجتمع المهمشة. وحددت باكستان مسألة معالجة المواقف الاجتماعية والتقليدية التي تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإلى الفقر، فضلاً عن مسألة تعليم الفتيات، باعتبارهما من المسائل التي تثير القلق، واستفسرت عن الكيفية التي تعتمز بها الحكومة التصدي لهذه المسائل وعن الخطوات التي اتخذتها لجعل التعاون بين مؤسسات الدولة وجماعات المجتمع المدني، تعاوناً مثمراً إلى حد أبعد.

١٣ - وهنأت الهند غانا على نجاح المبادرة التي اتخذتها لزيادة عدد الفتيات المتحقات بالمدارس وطلبت المزيد من المعلومات عن قصة هذا النجاح. ولاحظت باهتمام مفهوم الجمعية الشعبية الذي استحدثته الحكومة في عام ٢٠٠١ والذي يوفر منبراً لتفاعل الجمهور من الرجال والنساء مع رئيس الجمهورية مرة كل عام. وطلبت الهند معلومات عن سير العمل في وحدة الشكاوى القضائية المختصة بمساءلة الأجهزة القضائية والتصدي لسوء السلوك في ميدان القضاء.

١٤ - وسألت فرنسا عما إذا كانت غانا تعتمز إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً أم تعتمز تحويل الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة القائم حالياً بحكم الأمر الواقع إلى وقف بحكم القانون، ودعت إلى تنظيم مناقشة عامة لتوضيح أن من شأن إلغاء عقوبة الإعدام أن يحسّن صورة الحكم الرشيد لهذا البلد. وسألت فرنسا عن التدابير الملموسة التي تعتمز غانا اتخاذها لتطبيق قانون مكافحة العنف المتري وعمّا إذا كانت تعتمز توسيع نطاق هذا القانون ليشمل الاغتصاب ضمن الحياة الزوجية. وسألت أيضاً عن الخطوات التي اتخذت للقضاء على ما يُسمى الممارسات التقليدية مثل "التروكوسي"، ومخيمات الساحرات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وسألت كذلك عما إذا كانت هناك أحكام بشأن ممارسة العنف ضد النساء قد أُدرجت في القانون الجنائي. وأوصت فرنسا الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحملة التي تقوم بها تشنها لمكافحة هذه الممارسات التمييزية والعنف ضد النساء.

١٥- ورحبت الجمهورية التشيكية باعتماد قانون العنف المتزلي في عام ٢٠٠٧ وسألت عن التدابير التي اتخذت لضمان تنفيذه بصورة فعالة. وأوصت الجمهورية التشيكية غانا بزيادة التمويل لتنفيذ هذا القانون وكذلك لوحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه. وأوصت أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لإعفاء الضحايا من دفع رسوم الكشف الطبي، وبتقديم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لهذه الجرائم للمحاكمة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، أوصت الجمهورية التشيكية بتعزيز الهياكل القضائية، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي، وزيادة الدورات التعليمية والتدريبية للعاملين بالشرطة والمحاكم والخدمات الاجتماعية. وسألت الجمهورية التشيكية أيضاً عن التدابير التي اتخذت لمكافحة الطقوس التقليدية المتعلقة بالأرامل، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاستعباد التقليدي للفتيات، والعنف الذي يمارس ضد النساء اللاتي يتهمن بالسحر، وسألت بوجه خاص عن مخططات المساعدة وإعادة الاندماج المتاحة للنساء الموجودات في "مخيمات الساحرات" وما إذا كان يتم التحقيق مع ممارسي العنف ضد المرأة وتوقيع عقوبات عليهم. وأوصت بأن تتخذ غانا تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة هذه الممارسات والتنميطات التقليدية الضارة.

١٦- وأوصت الجمهورية التشيكية أيضاً بتعديل القانون الجنائي لغانا لإباحة العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين.

١٧- ورحبت تونس بالممارسات المؤسسية الفُضلى لمكافحة إفلات أفراد الشرطة من العقاب، وأعربت أيضاً عن إعجابها بالجهود التي تبذلها الحكومة لتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتحسين مهاراتهم. ولاحظت مع الارتياح الدورات التدريبية المخصصة للعاملين في مجال البحث الجنائي. كما لاحظت إنشاء وحدة لتلقي الشكاوى تابعة لمكتب النائب العام، كما لاحظت وجود خط هاتف مباشر للإبلاغ عن المخالفات المحتمل وقوعها من جانب الشرطة. ورأت تونس أن جميع هذه التطورات الإيجابية يمكن أن تشكل نموذجاً يُقتدى به، وشجعت غانا على تعزيز هذه الإنجازات.

١٨- وقالت السنغال إنها تشاطر غانا اقتناعها بالدور المحوري الذي يؤديه التعليم في الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة بعض الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن اهتمامها بوجه خاص بالنظام الموازي الذي وضعته الحكومة لحل المنازعات وطلبت معلومات عن كيفية عمل هذا النظام والمركز القانوني للقرارات الصادرة عنه. وطلبت السنغال أيضاً معلومات عن برنامج التمكين من كسب الرزق من أجل مكافحة الفقر الذي يؤدي دوراً اجتماعياً هاماً والذي يستحق الترحيب والتشجيع، وعن الإطار الزمني الذي وضعته الحكومة لتنفيذ هذا البرنامج بصورة فعالة.

١٩- ونوهت فنلندا بالالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال والنساء من العنف، بما في ذلك صدور قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، وإنشاء وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه المختصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي وإساءة معاملة الأطفال. ولاحظت اعتراف الحكومة بأن العنف المتزلي هو من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في غانا وبأن أغلبية الضحايا هم من الأطفال. وأوصت بأن تعزز غانا جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً وبأن تمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وأوصت أيضاً بأن تتخذ غانا المزيد من الإجراءات لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة للدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

- ٢٠- كما أوصت فنلندا غانا بأن تلغي بموجب القانون استخدام العقاب البدني في جميع الحالات.
- ٢١- وسألت الصين عما إذا كانت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد أثرت مباشرة على سير عمل جهاز الشرطة وعما إذا كان بإمكان لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ووزارة العدل والمحاكم الاحتجاج بتلك الصكوك في التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن الديون الأجنبية تشكل عبء رئيسية أمام أعمال حقوق الإنسان في بلدان كثيرة، فقد استفسرت الصين عن كيفية تعامل غانا مع هذه المشكلة وعن الصعوبات التي تواجهها في هذه المرحلة.
- ٢٢- وأوصت هنغاريا بأن تتخذ غانا خطوات لكي تقدم في القريب العاجل تقاريرها المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وبأن تنظر في الاستجابة للطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم في عام ٢٠٠٧ لزيارة هذا البلد. وأوصت أيضاً بأن تزيل غانا العقوبات التي قد تواجه المرأة في الوصول إلى القضاء وقالت إن غانا ينبغي أن تتخذ تدابير خاصة، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وبالإجراءات القانونية لكي تتمكن من المطالبة بحقوقها. وأوصت كذلك بأن تتخذ غانا تدابير استباقية لكفالة المساواة للنساء في جميع المسائل المتعلقة بآثار الممتلكات. وأوصت بأن تتخذ غانا خطوات لمعالجة المشاكل المتصلة بارتفاع معدلات الأمية في أجزاء معينة من البلد وكذلك للفجوة القائمة بين البنين والبنات في التعليم الثانوي والتعليم العالي.
- ٢٣- وسألت رومانيا عن التدابير التي تتوخاها غانا لمنع ومكافحة التمييز الاجتماعي القائم ضد المجموعات الضعيفة، لا سيما التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسألت أيضاً عن كيفية اعتزام غانا منع ومكافحة حالات العنف الذي يمارسه البعض ضد الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم للجرائم أو ضد الأقليات والشعوب الأصلية. وأوصت أيضاً باتخاذ إجراءات لوضع برامج تثقيفية فعالة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٤- وأوصت رومانيا غانا بأن تواصل التمسك بسيادة القانون، وتوعية الجمهور بمعايير حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز، لا سيما ضد جماعات الأقليات، والمهاجرين، والأطفال المعوقين. وأوصت كذلك بإيلاء الاعتبار اللازم لتنقيح القانون الجنائي من أجل إلغاء النصوص التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين.
- ٢٥- ولاحظت لكسمبرغ أن الارتفاع الهائل في أسعار السلع الغذائية قد هدّد على نحو خطير حق عشرات الملايين من الناس في الغذاء، وسألت عن كيفية اعتزام الحكومة مواجهة هذا الوضع وعن التدابير التي تعتزم اتخاذها لمعالجته.
- ٢٦- وهنأت مالي غانا لكونها أول بلد يتم تقييمه في إطار آلية التقييم الأفريقية ورأت أنه ينبغي أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان بأعمال هذه الآلية. وطلبت مالي المزيد من المعلومات عن برنامج التمكين من كسب الرزق من أجل مكافحة الفقر.
- ٢٧- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى أن التمييز ضد المرأة يتجلى في تدني نسبة مشاركتها في صنع القرارات وإدارة شؤون الحكم، وتعرضها للعنف المتزلي، وضعف إمكانية حصولها على الموارد،

وتعرضها للممارسات التقليدية الضارة. وأوصت بأن تتخذ غانا المزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد المرأة والمجموعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال. وأشارت إلى المسائل التي أثارها لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بشأن الأعمال الوحشية المنسوبة إلى الشرطة وقضاء الغوغاء والأوضاع في السجون وطول مدة الحبس الاحتياطي. وأكدت أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين التدريب لأفراد الشرطة ومساءلتهم، فإن ثقة الجمهور بالشرطة قد تأثرت. ورحبت بجماعة بتوقيع غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأوصتها بأن تصدق عليه في أقرب وقت ممكن.

٢٨- وأعربت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تقديرها للتحسينات الكبيرة التي أدخلت على أساليب العمل بإدارة الشرطة والسجون. وشجعت غانا على مواصلة مكافحة العنف المترلي الذي وصف بأنه من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في غانا. وفيما يتعلق بما يسمى بالطب التقليدي، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات عن النتائج التي تحققت على المستوى العلاجي وكذلك على مستوى إنتاج العقاقير الطبية. وطلبت أيضاً معلومات عن الجهة التي أنشأت مخيمات النساء اللاتي يتهمن بالسحر وكيفية تنظيمها وكذلك معلومات عن الآليات القائمة لرعاية ضحايا المعتقدات الدينية والسحر وتوفير العلاج اللازم لهم.

٢٩- وقالت المكسيك إنها تقرّ هي أيضاً بما شهدته المؤسسات والمعايير من تطور، لا سيما التدابير المتعلقة بجهاز الشرطة، وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة، وحماية اللاجئين. وأوصت بأن تواصل غانا القضاء على الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات وبأن تصدق على اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وطلبت إلى غانا أن تقدم المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة المصالحة الوطنية.

٣٠- وأوصت المكسيك بأن توقف غانا اختيارياً تطبيق عقوبة الإعدام. كما أوصت بأن تصدق غانا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣١- ورداً على الأسئلة والتعليقات المقدمة من وفود مختلفة، أفاد ممثل غانا بأن برنامج التمكين من كسب الرزق من أجل مكافحة الفقر هو بمثابة أداة للحد من الفقر وضعت على أساس الحقوق من أجل حماية أضعف الناس. ويستهدف البرنامج الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر المدقع ويوفر لها منحة معيشية موثوقة وفعالة من حيث التكلفة. وسيقدم هذا البرنامج المساعدة لنحو ٢٠ في المائة من أشد فئات المجتمع فقراً وبوجه خاص لليتامى، والأطفال الضعفاء، والمسنين الذين يبلغون ٦٥ سنة من العمر فأكثر، والمصابين بإعاقات شديدة. وسينفذ برنامج تجريبي في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ وسيقدم المساعدة لنحو ٣٧٠ ١٦٤ أسرة معيشية تعاني من الفقر المدقع. وقال إن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يؤثر تدريجياً على الحالة في البلد ومن المتوقع أن يؤثر على أشد المناطق عرضة للتأثر، وإنه يجري تدريجياً توسيع نطاق برنامج التمكين من كسب الرزق من أجل مكافحة الفقر لتقديم المساعدة لنحو ٥٣ ٠٠٠ أسرة معيشية في ٦٦ مقاطعة وذلك كمجموعة تدابير للاستجابة للطوارئ. ولا توافق غانا على ما يقال بشأن تراجع الثقة في الشرطة. وأشار إلى حرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام، وإلى وجود ٥٠ صحيفة يومية وما يزيد على ١٠٠ محطة إذاعة، بينما لم تكن توجد قبل بضع سنوات سوى محطة إذاعة واحدة مملوكة للدولة. وقد تحسنت نسبة الشرطة إلى المواطنين وأصبح هناك الآن شرطي واحد لكل ٢٠٠ نسمة. كما تحسنت الأوضاع في السجون نتيجة لافتتاح سجون جديدة وتخصيص ميزانية لتدريب وتعليم السجناء. وفيما



يتعلق بجريمة الاغتصاب في نطاق الأسرة، فقد أغفل البرلمان هذه الجريمة ولكن وكلاء النيابة يرون أن هناك أحكاماً أخرى تنطبق على هذه الحالة، ولم يختبر ذلك بعد أمام القضاء. وفيما يتعلق بمسألة تعليم البنات، قال إن غانا نظمت حملة دعوية كبيرة لضمان التحاق البنات بالمدارس وبقائهن فيها. كما نشأت هذه التحسينات عن توفير الوجبات الغذائية ولم يعد تناولها يقتصر على المدارس بل أصبح من الممكن أخذها إلى المنزل ومن ثم فإن من مصلحة الأسرة بأكملها الآن أن يواظب الطفل على الذهاب إلى المدرسة. وفيما يتعلق باختلال التوازن بين الجنسين في مرحلي التعليم الثانوي والعالى قال إن الأمر يرجع إلى ظروف تاريخية وإن هناك الآن تحسينات. فقد عدلت المستويات الإجمالية المطلوبة لقبول الطلاب لصالح الفتيات، كما هو الحال بالنسبة لدراسة الهندسة مثلاً. وفيما يتعلق بمفهوم الجمعية الشعبية، أشار إلى أن رئيس الجمهورية يقابل الجمهور مرة كل عام وأنه يمكن لأي فرد أن يطرح أي سؤال. وبعد ذلك، يعقد الوزراء اجتماعات على مستوى المقاطعات وعواصم الأقاليم. كما يلتقي الوزراء بالصحفيين كل يوم ثلاثاء. وتنص المادة ٣ بء من دستور غانا على عقوبة الإعدام، ويستلزم تعديلها إجراء استفتاء شعبي وإجراءات تستغرق ستة أشهر. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في غانا منذ عام ١٩٩٣. وبعد الانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠٠٨، تعتزم الحكومة إعادة النظر في الدستور وستثار هذه المسألة مرة أخرى في حينه. وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية المتصلة بمخيمات الساحرات، قال إن هذه مناطق تحمي ذاتها بذاتها وقد أقامت المجتمعات المحلية لحماية النساء اللاتي يتهمن بالسحر. وتؤيد الحكومة التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسائل. ورداً على سؤال بشأن كيفية تمويل البرامج المختلفة، أفاد ممثل غانا أن لدى غانا الآن، نتيجة للحكم الرشيد ومكافحتها للفساد واستقرار اقتصادها، المزيد من الأموال التي يجري تخصيصها على نحو أفضل.

٣٢- ورحبت هولندا بالبيئة المفتوحة التي تتسنى فيها مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في غانا، وهي نتيجة لتزايد الشفافية في سياساتها العامة، وحرية الصحافة، ومشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة. وسألت عما إذا كانت لدى الحكومة سبل أخرى لزيادة عدد النساء في البرلمان وزيادة مشاركتهن في الحكومة بعد الانتخابات التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأوصت هولندا الحكومة بتوعية السكان بحقوقهم وبكيفية الوصول إلى القضاء. وأشادت بتوقيع غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٦ وأوصت بأن تصدق عليه في أقرب وقت ممكن.

٣٣- وأشادت أذربيجان بغانا لإنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية المختصة بالنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ولاحظت أهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة، على النحو الذي أكدته هيئات المعاهدات. وأشارت أذربيجان إلى حدوث عدة تطورات إيجابية ومنها التدابير التي اتخذت لضمان حقوق مختلف المجموعات الضعيفة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت المزيد من المعلومات عن مدى فعالية وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه في تحسين الوضع القائم على أرض الواقع وعن الكيفية التي تعتمزم بها غانا تعزيز وزارة شؤون المرأة والطفل وتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٤- وأشادت ماليزيا بغانا لاعترافها الصريح بمشكلة عمل الأطفال وغيرها من التحديات في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن استحسانها للجهود التي تبذلها للتغلب عليها. كما أعربت عن إعجابها بالجهود التي تبذلها

غانا للنهوض بتعليم الأطفال العاملين. وطلبت المزيد من المعلومات عن كيفية إنقاذ الأطفال من عمل الأطفال وكيفية إعادة إدماجهم في النظام الوطني للتعليم.

٣٥- ونوّهت كوبا بالجهود التي تبذلها غانا لتطوير شتى البرامج وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأضعف المجموعات. وشددت على برامج مكافحة الفقر، والعنف المنزلي، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأكدت كوبا أن غانا، كبلد نام، في حاجة إلى التعاون والتضامن الدوليين من أجل تعزيز جهودها ورحبت بالتعاون القائم بين كوبا وغانا في مجال الصحة. وأوصت أخيراً بأن تواصل غانا تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح إنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية المستقلة وطلب معلومات عن صلاحيات هذه اللجنة وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتناولها في أغلب الأحيان. وسأل عما إذا كانت لجنة وسائط الإعلام، المختصة بالدفاع عن حرية التعبير، تنظر أيضاً في الشكاوى الفردية المقدمة من المواطنين. وسأل أيضاً عن العمل الإعلامي الذي يجري الاضطلاع به فيما يخص الطابع السلبي للعمل القسري ونتائج هذا العمل.

٣٧- وأوصت كندا ببذل جهود متضافرة لاتخاذ تدابير للقضاء على العادات والممارسات التقليدية الضارة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو لتعديلها. وأوصت أيضاً ببذل جهود متضافرة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإلغاء الطقوس التقليدية المتعلقة بالأرامل، وتنفيذ تدابير استباقية لحماية من الطرد من مساكنهن والحرمان من الميراث، ووضع حد لممارسة "التروكوسي". وشجعت كندا غانا على اتخاذ المزيد من الإجراءات للقضاء على الفساد.

٣٨- كما أوصت كندا غانا بأن تُقرّ مشروع قانون حرية الإعلام وطلبت المزيد من المعلومات عن نواياها في هذا الشأن. وأوصت كذلك بأن تلغي غانا عقوبة الإعدام وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٩- وأبرزت الفلبين المبادرة التي اتخذها رئيس الجمهورية لتعليم السجناء ورأت أنها تشكل نموذجاً يمكن لبلدان نامية أخرى الاستفادة منه. وأشادت بالجهود التي تبذلها غانا لمكافحة عمل الأطفال والنهوض بالأحوال المعيشية والرعاية الصحية لمواطنيها فضلاً عن إدراكها لأهمية التصدي لمسألة توفير السكن الملائم بتكلفة محتملة. ولاحظت وجود اتجاه إيجابي يتمثل في عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٣ وقيام رئيس الجمهورية بتخفيف عدة أحكام بالإعدام في عام ٢٠٠٧. وأعربت الفلبين عن تأييدها القوي لتعهد غانا بمواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة، وإلغاء القوانين التي تميّز ضد المرأة، وتعزيز حقوق الطفل.

٤٠- وأوصت إيطاليا بأن تنفذ غانا بصورة فعالة قانون العنف المنزلي وبأن تحسّن سير العمل في وحدات مكافحة العنف المنزلي ودعم ضحاياه التابعة لجهاز الشرطة. وأضافت أنها تنضم إلى لجنة حقوق الطفل في توصية غانا باتخاذ تدابير لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وكذلك التحقيق في حالات العنف المنزلي وضمان معاقبة الأشخاص الذين يمارسون هذا العنف.

٤١ - كما نوهت إيطاليا بارتياح بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ خمسة عشر عاماً بحكم الأمر الواقع وأوصت بوقف تنفيذ هذه العقوبة اختيارياً بحكم القانون تمهيداً لإلغائها نهائياً من التشريع الوطني الغاني.

٤٢ - وأشارت بوركينا فاسو إلى المبادرات المتخذة لأهداف منها مثلاً توفير فرص العمل للشباب ومكافحة الفقر. ورحبت بالنهج البناء المتبع إزاء التعاون بين الدولة والجهات الفاعلة على مستوى المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. ولاحظت أنه على الرغم من العقوبات الموضوعية التي تواجهها غانا على أرض الواقع، فإن حقوق المرأة وحقوق الطفل تحظى بحماية قانونية متسقة. وحثت غانا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد باعتبار ذلك أفضل ضمان لتحقيق الاستقرار في الدولة.

٤٣ - وأشادت جنوب أفريقيا بالديمقراطية الدستورية في غانا، كما أشادت بوجه خاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية وبالذور الريادي للحكومة في القارة الأفريقية. كما طلبت معلومات عن استخدام الطب التقليدي في مجال إدارة الصحة، بما في ذلك النجاح الذي حققه البرنامج القائم والتحديات التي تواجهه. كما طلبت معلومات عن كيفية ترجمة الدوائر الحكومية للضمانات الدستورية للتعليم الأساسي في سياق نظام المنح الدراسية الفردية، والبرامج القائمة لمواجهة التحديات المتعلقة بالوصول إلى المياه النقية والمرافق الصحية في غانا.

٤٤ - وسألت تركيا عما إذا كانت غانا تتوخى إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وسألت أيضاً عن المبادرات التي اتخذت لتثقيف القادة ورجال الدين التقليديين ومشاركتهم في القضاء على العادات والممارسات التقليدية الضارة ولا سيما الممارسات الضارة بالفتيات والنساء، كما سألت عن المبادرات التي اتخذت لمنع العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في محيط الأسرة والمدارس. وأعربت عن تقديرها لعمل لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لكنها أشارت إلى التقارير الواردة بشأن افتقار هذه اللجنة إلى الموارد المالية الكافية، وسألت عن الخطط القائمة لمعالجة هذه المشكلة.

٤٥ - وأوصت سويسرا بأن تتقاسم غانا مع غيرها خبراتها بشأن آلية استعراض الأقران وآلية المصالحة الوطنية الأفريقيتين اللتين يمكن اعتبارهما من أفضل الممارسات. وأوصت أيضاً بأن تعزز غانا جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه بعض الممارسات الثقافية والتقليدية من انتهاكات لحقوق الإنسان. وقالت إنها تشاطر اللجنة الغانية رأيها بأن الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة آخذة في التزايد وكذلك قضاء الغوغاء وأن ذلك قد يرجع إلى بطء النظام القضائي، وأوصت بمكافحة الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة والمعاقبة عليها كما أوصت بإصلاح النظام القضائي.

٤٦ - وأوصت سويسرا أيضاً باعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة.

٤٧ - وأشارت ألمانيا إلى تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى تقرير أصحاب المصلحة، اللذين يعتبران الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال، من المسائل التي تثير قلقاً جدياً في غانا. وسألت عن كيفية تحسين تنفيذ قانون الاتجار بالبشر من أجل معالجة هذه المسألة على نحو أفضل. وطلبت المزيد من المعلومات عن الآثار الناجمة عن عمليات التعدين الواسعة النطاق المشار إليها في تقرير أصحاب المصلحة ولا سيما

عن عمليات الإخلاء القسري وعدم الوصول إلى المياه النقية الصالحة للشرب أو ملكية الأراضي الزراعية. وسألت أيضاً عن التدابير التي ترى غانا أنها مستعدة لاتخاذها لحماية حقوق المتأثرين بعمليات التعدين الواسعة النطاق.

٤٨- وسألت الولايات المتحدة الأمريكية عن الخطوات التي تتخذها غانا لضمان أن تكون الانتخابات المقبلة التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حرة ونزيهة، وللاتنقال بطريقة سلسة وسلمية إلى مرحلة ما بعد الانتخابات. وإذ لاحظت أن غانا قد عدّلت القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧ لتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأقرت التشريع المتعلق بالعنف المتري، فقد استفسرت عن التدابير التي اتخذت لضمان إنفاذ هذين القانونين. واستفسرت أيضاً عن الخطوات التي اتخذت مؤخراً لتنفيذ الالتزامات الدولية لغانا بشأن اللاجئيين وضمان التقدم في اتجاه إيجاد حلول دائمة لبقية اللاجئيين الليبيريين الموجودين في غانا.

٤٩- وأوصت سلوفينيا غانا بتنفيذ تدابير فعالة في أقرب وقت ممكن لجعل قواعد المواطنة الخاصة بالأزواج الأجانب متوافقة مع القواعد التي أوصت بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصت بأن تراعي غانا المنظور الجنساني بصورة منهجية ومتواصلة في عملية متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت بأن تتخذ غانا تدابير ملموسة لتعديل العادات والممارسات التقليدية الضارة والتمييزية ضد المرأة وللقضاء على هذه العادات والممارسات وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٠- كما أوصت سلوفينيا غانا بأن تنفذ على نحو فعال تدابير تهدف إلى القضاء على تعدد الزوجات، وبأن تقوم في أقرب وقت ممكن بمواءمة القواعد القائمة مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الشأن. كما أوصت غانا بتعديل القانون الجنائي لإباحة العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين.

٥١- ورداً على بعض الأسئلة، لاحظت غانا أن لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية تجمع بين ثلاث مؤسسات: مؤسسة أمين المظالم، ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ووكالة مكافحة الفساد في القطاع العام. ويمكن للجنة، نظراً لاستقلالها الدستوري عن الحكومة، النظر في قضايا التجاوزات والفساد في الوظائف العامة. وإضافة إلى التعامل مع الشكاوى الفردية، وتتمتع اللجنة بصلاحيات إجراء تحقيقات منهجية. وتقوم اللجنة حالياً بالتحقيق المنهجي في مسألة حقوق الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تمارس فيها أنشطة التعدين وستعالج بطريقة شاملة جميع القضايا المعنية. وتختص اللجنة أيضاً بتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز لدى الشرطة، ورصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في غانا بالتعاون مع المجتمع المدني والوكالات الحكومية الأخرى. وفيما يتعلق بمشاركة النساء في الأحزاب السياسية، لاحظت غانا أن الدستور يترك المسألة على ما يبدو للأحزاب السياسية لكي تنظم شؤونها الداخلية وفقاً للمبادئ الديمقراطية. ولاحظت غانا أيضاً أن لجنة وسائط الإعلام لا تكفل حقوق وسائط الإعلام فحسب ولكنها تحمي الأفراد أيضاً. وتوجد إجراءات للوساطة، وللأفراد الحق في الرد على الإدعاءات الموجهة إليهم، دون الإحلال بحقهم في اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد التشهير. وقال ممثل غانا إن أفراداً كثيرين يعتمدون على هذا النظام ويكتفون بنشر ردودهم. وفيما يتعلق بالحق في الإعلام، أفادت غانا أنها أعدت مشروع قانون الإعلام وأنه يجري التشاور بشأنه مع المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالطب التقليدي الذي يعتبر جزءاً من تاريخ غانا وثقافتها، تسعى الحكومة إلى تحديثه بالتعاون مع معاهد البحوث والجامعات. وفيما يتعلق بالانتخابات التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أكدت الحكومة أنها لن تتخذ أي إجراءات تخل بنتيجتها النهائية. ولا يتطلع رئيس الجمهورية إلى تمديد فترة ولايته وليس لأي فرد الرغبة في

التدخل بأي حال من الأحوال. وقد خُصصت الأموال اللازمة للجنة الانتخابية المستقلة، كما رصدت الأموال اللازمة للمجلس الوطني للتثقيف المدني المختص بتوعية المواطنين بحقوقهم وبالإجراءات السليمة للانتخابات. وفيما يتعلق بمسألة اللاجئتين الليبيريين، أشارت غانا إلى المشاورات الجارية مع حكومة ليبيريا. ويطلب الأفراد الذين أخذوا يشككون في إمكانية حصولهم على مركز اللاجئتين بترحيلهم إلى بلد ثالث بينما لا تملك غانا سلطة القيام بذلك. وقد وجدت غانا عند شروعها في إعادة هؤلاء الأفراد إلى ليبيريا أن بعضهم غير مسجلين كلاجئين وأنهم بالتالي من المهاجرين غير الشرعيين. ولجأ ٢٢ منهم إلى المحاكم وحكمت المحكمة العليا برفض دعواهم. وأفادت غانا بأنها لن تعترض على بقاء هؤلاء الأفراد في حالة حصولهم على مركز اللاجئتين.

٥٢- ولاحظت الجزائر أن استحداث برنامج الوجبات الغذائية للأطفال في المدارس وإنشاء وحدة مكافحة العنف المتربي ودعم ضحاياه هما من الأمثلة على أفضل الممارسات. وأوصت الجزائر المجتمع الدولي بتوفير الدعم التقني والمالي الكاملين لغانا، على النحو الذي دعت إليه هيئات المعاهدات، وذلك لتمكينها من تحسين آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة. وفيما يتعلق ببرنامج الوجبات الغذائية المدرسية في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، أوصت الجزائر بأن تواصل غانا إيلاء المزيد من الاهتمام للفجوة بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم.

٥٣- ولاحظت البرتغال المبادرات الإيجابية المتخذة مثل "برنامج التمكين من كسب الرزق من أجل مكافحة الفقر" وبرنامج "المنح الدراسية الفردية في المدارس العامة" و"برنامج الوجبات الغذائية المدرسية" وطلبت المزيد من المعلومات عن الإحصاءات المتعلقة بالتأثيرات الحقيقية لهذه البرامج على الحد من الفقر المدقع وتعزيز الوصول إلى التعليم. وأوصت البرتغال بأن تخصص غانا المزيد من الموارد، بما في ذلك عن طريق التعاون المتعدد الأطراف، لتحسين تنفيذ قوانينها ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتوعية بحقوق الإنسان وسيادة القانون، عند الاقتضاء.

٥٤- ورحبت البرتغال بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣ وأوصت بأن تخطو الحكومة الخطوة التالية وهي إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها الوطنية.

٥٥- ولاحظت آيرلندا المبادرات الإيجابية المتخذة مثل إنشاء وزارة شؤون المرأة والطفل، واعتماد قانون العنف المتربي لعام ٢٠٠٧، وإنشاء وحدة مكافحة العنف المتربي ودعم ضحاياه التابعة لجهاز الشرطة. غير أنها لاحظت بقلق أن ممارسات العنف ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعادات أخرى، لا تزال قائمة في غانا. وأوصت بتعزيز التدابير التشريعية المتعلقة بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير محددة لضمان أن يكون لهذا الحظر أثره المرجو على أرض الواقع. وأوصت أيضاً بتوسيع نطاق شمولية الخدمات الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل وتحسين إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات.

٥٦- وأوصت النمسا بأن تعزز غانا قدرات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بزيادة التمويل والموارد المخصصة، وهو ما يساعد أيضاً على تحسين جاذبية ظروف العمل فيها. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها استخدام قانون العنف المتربي ووحدة مكافحة العنف المتربي ودعم ضحاياه في التصدي لمشكلة إفلات ممارسي العنف ضد النساء والأطفال من العقاب. وأوصت بأن تعتمد غانا برامج شعبية ملموسة لتوعية المجتمعات ولا سيما القادة التقليديين ونشرها في جميع المجتمعات المحلية في غانا للقضاء على الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق

الإنسان للنساء والفتيات وحققهن في الحياة وكرامتهن. وأوصت غانا بتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية، لا سيما في المناطق الريفية، كما أوصت باتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة الفساد في القطاع العام.

٥٧- ولاحظت البرازيل أن المجتمعات المحلية القائمة بالقرب من مشاريع التعدين في غانا تواجه صعوبات كبيرة في الوصول إلى مياه الشرب النقية كما أنها معرضة للتأثر بتسرب السيانييد. ولاحظت أيضاً أن تحويل مجاري الأنهار وبناء السدود اللازمة لأنشطة التعدين الواسعة النطاق هما من الأمور التي تهدد الوصول إلى المياه، وطلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذت لتجنب هذه النتائج الضارة وتعزيز وصول هؤلاء السكان إلى مياه الشرب. وأوصت بأن تتبع غانا نهجاً يقوم على حقوق الإنسان ويراعي الجانب الجنساني عند تنفيذ قانون الإيجار من أجل إزالة الفوارق القائمة بين الجنسين.

٥٨- ولاحظت زامبيا الإنجازات التي تحققت في إدارة الشرطة ولا سيما تدريب ما يزيد على ١٠٠ من الأفراد التابعين لوحدة البحث الجنائي فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية للعاملين في وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه. ورحبت بإنشاء وتشغيل وحدة للشكاوى القضائية بمكتب النائب العام والخط الهاتفي المباشر للإبلاغ عن المخالفات المحتملة للشرطة. وهنأت غانا على الجهود المبذولة للحد من عمل الأطفال والبرنامج النموذجي لوزارة القوى العاملة بشأن الأطفال العاملين بمناطق إنتاج الكاكاو. وطلبت المزيد من المعلومات عما يشمله برنامج دعم الوالدين.

٥٩- وأشادت جمهورية غينيا بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي الذي يشكل صمناً أكيداً للنجاح في القضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية. ولاحظت أن التقدم المحرز في غانا يعتبر مثلاً جيداً بالنسبة لمنطقة غرب أفريقيا بأكملها. وفيما يتعلق بأفضل الممارسات المؤسسية، طلبت معلومات تفصيلية عن التعاون بين الأجهزة القضائية والشرطة في مكافحة العنف المتزلي ومساعدة ضحايا هذا العنف.

٦٠- ولاحظت جمهورية كوريا إنشاء الصندوق الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٢ لتحسين إمكانية حصول المرأة على تسهيلات الائتمان البالغ الصغر، والمبادئ التوجيهية للسياسات الوطنية المعنية باليتامى وغيرهم من الأطفال المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع عمل الأطفال واستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، حيث لا تزال هذه المسائل من الأمور التي تثير قلق المجتمع الدولي. وشجعت غانا على تكثيف جهودها لكي تكفل لشعبها الحق في الغذاء وغير ذلك من حقوق الإنسان.

٦١- ولاحظت شيلي التدابير التي اتخذت للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء وحدة مكافحة العنف المتزلي ودعم ضحاياه، وطلبت المزيد من المعلومات عن التأثير الحقيقي لعمل هذه الهيئة. وطلبت شيلي أيضاً المزيد من المعلومات عن تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد. وسألت، فيما يتعلق ببرنامج تحسين سبل المساعدة المقدمة لمكافحة الفقر، عما إذا كانت الجهات المستفيدة من هذا البرنامج ستستفيد من متابعته على المدى المتوسط والطويل.

٦٢- وسلّمت البوسنة والهرسك بالتزام غانا السياسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت المزيد من المعلومات عن أفضل الممارسات وتجارب وإنجازات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية عن طريق ما تقدمه من تقارير إلى البرلمان. وأشارت إلى القلق

الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بشأن ارتفاع عدد الأطفال اليتامى نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبشأن الزيادة المطردة في عدد هؤلاء الأطفال، وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لمعالجة هذه المسألة معالجة كافية.

٦٣- ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة أن غانا كانت أول بلد يخضع للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء. ولاحظت أيضاً أن القانون الغاني يجرم الآن عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، غير أن من يمارسون هذه العملية يتحايلون على القانون باجتياز حدود البلد وممارسة هذه العملية اللاإنسانية في الخارج. وسألت عن التدابير المتوخاة لمعالجة هذه المشكلة التي اكتسبت بُعداً إقليمياً، وعن الإجراءات السياسية التي تعتمدها الحكومة اتخذها ما دامت القوانين وحدها غير كافية، على ما يبدو، لحل المشكلة. وسألت أيضاً عما إذا كان بإمكان غانا أن تُعلن أنها ستكون أول بلد في أفريقيا يحقق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٦٤- ولاحظت كوت ديفوار أن غانا الحديثة مثال للديمقراطية القائمة على المشاركة، وهي أول بلد يخضع للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء. ولاحظت أيضاً أن غانا واحة للسلام والاستقرار، وقد أجرت إصلاحات ذات شأن، بما في ذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسألت عن الكيفية التي تعتمدها الحكومة التوفيق بين الانفتاح المتزايد على الحريات، من جهة، والممارسات التقليدية الراسخة التي تعتبر جزءاً من هويتها.

٦٥- ورحب المغرب بالخطوات التي اتخذت لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وضمان الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بأعمال الحكومة السابقة. وسأل عما إذا كانت اللامركزية التي شرعتها الحكومة في تنفيذها تنطبق أيضاً على إدارة شؤون حقوق الإنسان. ولاحظ الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز الحق في التعليم. وطلب المزيد من المعلومات عن خطة وبرنامج عمل غانا لتعليم الأطفال.

٦٦- ولاحظت الجمهورية العربية السورية الإنجازات التي حققتها غانا في مجالات تمكين المرأة، والحد من مستوى الفقر، والرعاية الصحية، وحماية العمال، وتعليم الأطفال. كما لاحظت أن غانا تعترف بالفعل بوجود تحديات كثيرة مثل الديون الخارجية، والافتقار إلى الموارد الكافية، وإدارة الكوارث، فضلاً عن العنف ضد المرأة رغم صدور قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧. وسألت، فيما يتعلق بالفقرة ٦٥ من التقرير الوطني، عن التدابير القانونية وغير ذلك من التدابير التي اتخذت لمعالجة مشكلة المعدل العالي للعنف الذي يمارس ضد الأطفال، وقضاء الغوغاء، وقضية "الكتمان الثقافي" المرتبطة بامتناع الضحايا عن الكشف عما يتعرضون له من صدمات وآلام.

٦٧- ورداً على هذه الأسئلة، أكدت غانا أن الجهاز القضائي مستقل، وأن الفساد لا يعم الجهاز القضائي بأكمله، وأن السلطة القضائية تتخذ الآن الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسألة. وتجري الآن محاكمة قاضيين ومسجل قضائي أمام وحدة معنية بالشكاوى القضائية. وقد أدى الإصلاح القضائي إلى زيادة استقلال القضاء وتعزيز فعاليته، بما في ذلك عن طريق استخدام أساليب جديدة للتسجيل. وأنشئت محاكم تعمل يوم السبت لحل مشكلة التراكم الكبير للقضايا. وتتصدى غانا الآن لمشكلة الفساد في القطاع العام. وفيما يتعلق بالحق في السكن، يجري حالياً تعديل قانون الإيجار وسيتناول هذا التعديل بعض القضايا المثارة. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، يشمل الدعم المقدم من الحكومة المشورة والدعم المالي والتعليم. وأوضح وزير التعليم والنائب العام ووزير العدل الذين كانوا حاضرين أثناء الاستعراض الدوري الشامل أن غانا تتبع نهجاً ثنائياً في مجال حقوق الإنسان: التثقيف وإنفاذ

القوانين. وستواصل غانا التثقيف وإنفاذ القوانين معاً وستعد القوانين العادية اللازمة وستدعمها بالبرامج السياساتية اللازمة والاعتمادات المالية الكافية. وتواجه غانا، بوصفها بلداً من البلدان النامية مشاكل بسبب ارتفاع أسعار النفط وأسعار الأغذية. وستزداد الموارد الموزعة مع تحسن الحالة الاقتصادية للبلد. ويُعدّ مكتب النائب العام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، مشروع قانون لحقوق الملكية الخاصة بالزوجين. وقد أدخلت غانا أيضاً نظام الميزنة القائمة على مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وهي تدرج أيضاً المنظور الجنساني في عملية الحوكمة بأكملها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٨ - وُجّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى غانا:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحملة لمكافحة الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة (فرنسا)؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة (سويسرا)؛ واتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد المرأة والمجموعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال (المملكة المتحدة)؛ واتخاذ تدابير استباقية لكفالة المساواة للنساء في جميع المسائل المتعلقة بوراثة الممتلكات (هنغاريا)؛ ودعوة المجتمع الدولي إلى توفير الدعم التقني والمالي الكاملين لغانا لتمكينها من تحسين آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة (الجزائر)؛
- ٢- زيادة التمويل لأغراض التنفيذ (الجمهورية التشيكية)؛ وتنفيذ قانون العنف المتري لعام ٢٠٠٧ تنفيذاً فعالاً وزيادة تمويل وتحسين عمل وحدات مكافحة العنف المتري ودعم ضحاياه، التابعة لجهاز الشرطة (إيطاليا)؛
- ٣- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إجبار ضحايا العنف على دفع رسوم الكشف الطبي وإجراء محاكمات للجنّة المزعومين في الوقت المناسب منعاً لإخلاء سبيلهم، وذلك وفقاً للمادة ١٤(٤) من الدستور، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤- مواصلة تعزيز الهياكل القضائية، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي، وتوفير المزيد من خدمات التثقيف والتدريب للعاملين في جهاز الشرطة والمحاكم وهيئات الخدمات الاجتماعية لضمان تصديهم بصورة ملائمة وفعالة لجميع حالات العنف المتري والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛ ومواصلة إصلاح النظام القضائي (سويسرا)؛
- ٥- اتخاذ تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير الضرورية، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة والتنميّطات (الجمهورية التشيكية) ومواصلة العمل من أجل القضاء على الممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق النساء والأطفال (المكسيك)؛ واتخاذ تدابير لإنهاء أو تعديل العادات والممارسات التقليدية الضارة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع حد للطقوس التقليدية المتعلقة بالأرامل، واتخاذ تدابير لحمايةهن من الطرد من مساكنهن والحرمان من الميراث، ووضع حد لممارسة "التروكوسي" (كندا)؛ ووضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتعديل العادات



والممارسات التقليدية الضارة والتمييزية ضد المرأة والقضاء عليها وفقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛ واتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن يكون لخطر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الأثر المرجو على أرض الواقع (آيرلندا)؛ واعتماد برامج شعبية محددة لتوعية المجتمعات المحلية بضرورة القضاء على الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحرمة حياتهن وكرامتهن (النمسا).

٦- تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال (فنلندا)؛ واتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة للدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (فنلندا)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وللتحقيق في حالات العنف المتري وضمن معاقبة الأشخاص الذين يمارسون هذا العنف (إيطاليا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال (سويسرا)؛

٧- اتخاذ خطوات لضمان أن تقدم في القريب العاجل التقريرين الأولي والثاني (المستحقين منذ عام ٢٠٠١) بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛

٨- النظر في الاستجابة للطلب الذي قدمه في عام ٢٠٠٧ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لزيارة هذا البلد والسماح له بالقيام بهذه الزيارة (هنغاريا)؛

٩- إزالة العقبات التي قد تواجه المرأة في الوصول إلى القضاء واتخاذ تدابير خاصة، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، لزيادة معرفة المرأة بحقوقها وبالإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بهذه الحقوق (هنغاريا)؛ وتوعية الجمهور عموماً بحقوقه وبكيفية الوصول إلى القضاء (هولندا)؛ وتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية، لا سيما في المناطق الريفية (النمسا)؛

١٠- اتخاذ خطوات لمعالجة المشاكل المتصلة بارتفاع معدلات الأمية في أجزاء معينة من البلد وكذلك للفجوة القائمة بين البنين والبنات في التعليم الثانوي والتعليم العالي (هنغاريا)؛ والاستمرار في إيلاء المزيد من الاهتمام للفجوة بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم (الجزائر)؛

١١- اتخاذ إجراءات لوضع برامج تثقيفية فعالة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (رومانيا)؛ وتوسيع نطاق شمولية الخدمات الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل وزيادة إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات (آيرلندا)؛

١٢- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

١٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك) والقيام بذلك في أقرب وقت ممكن (المملكة المتحدة، هولندا)؛

- ١٤ - مواصلة تحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛
- ١٥ - اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة الفساد (كندا)؛ لا سيما في القطاع العام (النمسا)؛
- ١٦ - تنقاسم خبراتها بشأن جملة أمور منها ما يتعلق بآلية استعراض النظراء وآلية المصالحة الوطنية الأفريقيتين (سويسرا)؛
- ١٧ - تكثيف التدابير اللازمة لمكافحة الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة والمعاقبة عليها (سويسرا)؛
- ١٨ - التنفيذ الفعال لتدابير ترمي إلى مواءمة قواعد المواطنة المتعلقة بالأزواج الأجانب بحيث تتوافق مع القواعد التي أوصت بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٩ - مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية ومتواصلة في إطار عملية متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- ٢٠ - تخصيص المزيد من الموارد، بما في ذلك عن طريق التعاون المتعدد الأطراف، لتعزيز قوانينها ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتوعية بحقوق الإنسان وسيادة القانون، عند الاقتضاء (البرتغال)؛
- ٢١ - مواصلة تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية عن طريق زيادة التمويل والموارد المخصصة لها (النمسا)؛
- ٢٢ - إدراج المنظور الجنساني والأخذ بمنهج قائم على الحقوق لدى تنفيذ قانون الإيجار (الحق في سكن ملائم) بهدف إزالة الفوارق القائمة بين الجنسين (البرازيل).
- ٦٩ - وتحظى التوصيات الواردة أعلاه بتأييد غانا.
- ٧٠ - وستبحث غانا التوصيات الأخرى الواردة في التقرير في الفقرات ١٦ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٤ أعلاه، وستقدم ردودها، إن وجدت، في الوقت المناسب. وسيشار إلى كلا الأمرين في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان.
- ٧١ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

**Composition of the delegation**

The delegation of Ghana was headed by H.E. Mr. Joe Ghartey, Minister of Justice and Attorney-General and composed of 11 members:

H.E. Ms. Elizabeth Ohene, Minister of State for Education, Science and Sports.

Ms. Ama Jantuah Banful, Chief State Attorney.

Ms. Stella Badu, Principal State Attorney.

Ms. Evelyn Keelson, Senior State Attorney.

Ms. Angela Asante-Asare, National Coordinator for Protection, Ministry of Manpower, Youth and Employment.

Ms. Marian Tackie, Director, International Women's Desk, Ministry of Women and Children's Affairs.

Mr. Joseph Yaw Aboagye, Director PPMAC, Minerals Commission, Ministry of Lands, Forestry and Mines.

Mr. Richard Quayson, Deputy Commissioner, Commission on Human Rights and Administrative Justice.

Ms. Mercy Y. Amoah, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Ghana to the United Nations Office at Geneva.

Ms. Loretta Asiedu, First Secretary, Permanent Mission of Ghana to the United Nations Office at Geneva.

-----